

6. شروط التكليف العامة

من مسائل مقدمة اصول الفقه: مسألة شروط الحكم والتكليف العامة؛ بعد افتراض ان علم اصول الفقه فن كشف الشريعة والحكم لعمل الناس بها و حينئذ يسأل عن ان هذه الشريعة للناس جميعا ام لبعضهم و على الافتراض الثاني - و هو فرض صحيح - فمن المكلف و المخاطب للخطابات المكشوفة والمستقرة بعلم اصول الفقه؟

و الشروط خاصة و عاقمة، كذلك الشروط اما من شروط الاحكام التكليفية الاربعة و اما من شروط الوضع. و نحن في المجال الراهن لسنا بصدد بيان الشروط الخاصة للتكليف بعد ما كان البحث عنها من الابحاث الفقهية كما لسنا بصدد بيان شروط الاحكام الوضعية بعد ما كان ايضا كذلك فقصر نظرنا في المجال الحالي الى بيان شروط الاحكام التكليفية العامة و ليس الا.

كمثال على ذلك ان البحث عن اعتبار الرشد شرطا في صحة المعاملة او السفاهة مانعة فيها بحث فقهي يطرح في محله و لكن البحث عن اعتبار البلوغ على الاطلاق من الشروط العامة للتكليف و عدمه بحث ليذكر في مقدمات اصول الفقه و هكذا.

و من العجب انهم - قدس الله اسرارهم - مع قولهم عن هذه الشروط في ضمن متفرقات الابحاث و المسائل لم يبحثوا عنها في موضع معين يرتكز عليه مع استحقاقها ذلك و عليه نقول و بالله نستعين ملاحظين للاختصار و الاقتصار على الضرور:

لا ريب في ان من الشروط التي اجمعوا على اعتباره و ارسلوه ارسال المسلم هي العقل و القدرة و البلوغ و العلم (الشامل للحجة و ان لم يكن بعلم) و مع ذلك لهم مباحثات في اطراف هذا الاتفاق نشير الى بعضها بعد ما كان صددنا في طرح هذا المقال ايضا ذلك.

شرطية العقل و الالتفات

منها البحث عن حدود العقل و الالتفات و الادراك فهل يكون بعض الناس المبتلين بالامراض الروحية و العصبية و قد يغلب عليهم بعض الاختلالات العصبية مكلفين بالتكليف حتى يجب عليهم الاداء او قضائهم او القضاء عنهم ام اعتبار العقل مشير و طريق الى ادراك يناسب التكليف فبانتفائه ينتفي والقول بان الادلة الشرعية تقتضي الثاني و لا تقتضي اكثر من ذلك غير بعيد الا ان يدل على خلافه دليل. و الدليل على ذلك: العقل القاطع الحاكم بان من لا ادراك و لا التفات له يناسبان التكليف لا يصح توجيه خطاب اليه و القضايا في طبيعة حاله يتبع امكان الخطاب اليه.

نعم البحث عن المسألة ليس بهذه السذاجة بل له ابراما و شدا مجال واسع آخر نحيله اليه.

شرطية القدرة

و في اعتبار القدرة على الامتثال بحث من كونه شرطا لاصل الجعل و الانشاء ام من شروط فعلية التكليف ام لا هذا و لا ذلك بل من شروط تنجزه كاشتراط العلم به و بتعبير آخر: انه عذر عقلي لعدم الامتثال. و القدرة المبحوث عنها في المجال هي القدرة العقلية لا الشرعية الموسعة منها على رأي بعضهم.

شرطية البلوغ

و لعل المتصور في البلوغ انه شرط التكليف عند الكل على وجه الاطلاق و من دون استثناء تكليف من التكليف و الامر ليس كذلك كيف لا! و هذا المحقق النائني قال:

«فان قلت: أليس البلوغ من الشرائط العامة فكيف يمكن القول بوجود تحصيل القدرة او ابقائها قبله! قلت: البلوغ انما يكون شرطا للتكليف الشرعية التي لم تستكشف بقاعدة يستقل العقل بها و اما التكليف الشرعية التي استكشفت من استقلال العقل بحكم فلا موجب لكون البلوغ شرطا لها بل هي ثابتة في حق كل من يكون قابلا لتوجه التكليف اليه ... بل يستحيل اشتراط تلك التكليف بالبلوغ لمنافاته للحكم المستقل به العقل، كما في باب وجوب المعرفة في اصول الاعتقادية قبل البلوغ؛ فان العقل يستقل به لان يكون المكلف مؤمنا في اول زمان بلوغه»¹.

و نقل صاحب المحاضرات عن شيخه النائني ان التمسك بحديث رفع القلم لرفع وجوب التعلم غير ممكن و ذلك لان وجوبه عقلي و حديث الرفع لا يرفع الوجوب العقلي².

و لعل الفرق بين المحكيين عن المحقق النائني غير خفي؛ فان المنقول في الاول انه تسلّم الوجوب الشرعي المستفاد من قاعدة الملازمة والمنقول في الثاني انكاره ذلك و حينئذ يسأل سماحته على الاول ان شأن العقل ليس الا الادراك على ما اعترفوا به و اعترف النائني نفسه ايضا به³ فكيف يستكشف الحكم و الالزام في المقام بعد ما لم يكن حكم و شريعة بالنسبة الى غير البالغ حسب الافتراض! فلا حكم الزامي لا من العقل لانه حصر شأنه في الادراك و لا من الشرع لعدم امكان جريان قاعدة الملازمة هنا. فتأمل⁴.

و استشكل على مقاله تلميذه الفاضل السيد الخوئي بقوله:

«ان حكم العقل في المقام و ان كان يعم الصبي و غيره الا انه معلق على عدم ورود التعبد من الشارع على خلافه و معه لا محالة يرتفع بارتفاع موضوعه و المفروض ان التعبد الشرعي قد ورد على خلافه في خصوص الصبي و هو حديث رفع القلم، فان مفاده ان فعل الصبي كلا فعل فلا يترتب عليه اي اثر من استحقاق عقاب او نحوه...»⁵

¹ اجود التقريرات، ج 1، ص 151 و 152.

² محاضرات في اصول الفقه، ج 2، ص 375.

³ لاحظ اجود التقريرات، ج 1، ص 116؛ مصباح الاصول، ج 2، ص 16؛ موسوعة سلسبيل / الفقه و العقل.

⁴ يأتي وجهه.

⁵ محاضرات في اصول الفقه، ج 2، ص 375.